الأنباء
الاربعاء 5 أكتوبر 2016

### قال إنه تشرف بلقاء الأمير وولي العهد بحضور رئيس الوزراء

# الغانم: اجتماع السلطتين اليوم سيحقق هدفه بعدم تضرر المواطنين من زيادة البنزين

مرزوق الغانم

خلف دميثير

د.يوسف الزلزلة

أعرب رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم عن تفاؤله بتوصل اجتماع السلطتين اليوم الى توافق في شأن أسعار البنزين، مؤكدا ان الاجتماع سيحقق الهدف المطلوب منه بعدم تضرر المواطنين من قرار الزيادة.

وأضاف في تصريح صحافي مقتضب أنه تشرف اليوم ( أمس) بلقاء صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد وسمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد بحضور سمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك ونائب رئيس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة أنس الصالح، وتم الاتفاق على استكمال النقاش صباح اليوم خلال لقاء بينه وبين رئيس الحكومة ووزير المالية يسبق اجتماع السلطتين، مؤكدا أن مجلس الأمة سيواجه التحديات الاقتصادية بحلول ذكية لا تمس المستوى المعيشي للمواطن.

وأكد أنه بمثل هذه اللقاءات والمشاورات والتعاون بين السلطتين يتم تجاوز الأزمات وأي أمور قد تعترض عملهما، معربا عن ثقته بخروج اجتماع اليوم بالنتيجة والايجابية المرجوة، منوها بحرص الاخوة النواب على حضور الاجتماع من أجل تحقيق النتيجة الايجابية التي تمكننا من تجاوز تداعيات رفع البنزين، من خلال التحاور مع الحكومة في التصورات المختلفة لتجاوز هذا الموضوع.

من جانبه، أبدى النائب خلف دميثير تفاؤله بنجاح السلطتين التشريعية والتنفيذية في التوصل الى حل خلال اجتماع اليوم بشأن البنزين، يضمن عدم تضرر المواطنين من قرار الزيادة.

وأضاف في تصريح صحافي أننا نتفاءل بتعاون الحكومة في مثل هذه المواضيع، ونتمنى أن يكون صدر الحكومة متسعا وتتقبل ملاحظات النواب الذين يمثلون رأي المواطنين.

وأوضح أنه لا يعلم بتفاصيل الحل المرتقب، ولا أعلم ما لدى الحكومة، لكن ما نؤكده أن هناك مرونة حكومية وبوادر انفراج تتجاوز نسبتها 70٪، مشددا على ضرورة إنصاف المواطنين وعدم تحميلهم تبعات المعالجات الحكومية للوضع الاقتصادي.

هذا، وقال النائب د. يوسف الزلزلة ان القرار الذي يجب ان يخرج اليوم من اجتماع السلطتين هو صرف دعم للمواطنين بما يخص البنزين والالتزام بمراقبة أسعار السلع، وأي قرار غير ذلك سيعرض الحكومة برمتها الى أزمة لا تحمد عقباها.

## الغانم يهنئ نظيرتيه في ليسوتو بالعيد الوطني

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيتي تهنئة إلى رئيسة المجلس الوطني في مملكة ليسوتو نتلهوي موتساماي ورئيسة مجلس الشيوخ مورينا سيسو بيرنغ سيسو وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

# نواب لمنع الحكومة من زيادة أو رفع الدعم عن الخدمات المقدمة للمواطنين إلا بقانون

د.عودة الرويعي

د.خليل أبل

سلطان اللغيصم

طلال الجلال

علي الخميس

تقدّم النواب د.عودة الرويعي ود.خليل أبل وسلطان اللغيصم وطلال الجلال وعلي الخميس باقتراح بقانون بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة، ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى: تعدل المادة الثانية من القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة لتصبح على الوجه التالي:

«تسري أحكام المادة الأولى على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة، ويستثنى من ذلك مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقا لاتفاقيات دولية».

مادة ثانية: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، ويسحب اي قرار حكومي في شأن تحصيل اي زيادة في الرسوم والتكاليف المالية الصادرة ويلغى ما تم رفعه من دعم عن السلع والخدمات

## ثغرات في القانون الحالي تبيح للسلطة التنفيذية استغلال استخدام سلطتها في رفع الدعم عن بعض السلع بقرار منفرد

العامة قبل العمل بهذا القانون.

مادة ثالثة: على مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون. ونصت المذكرة التوضيحية على ما يلي:

لقد حرص الدستور الكويتي في المادة 134 مؤكدا على حماية المواطن من احتمال تعسف السلطة التنفيذية في شأن فرض الضرائب والرسوم والتكاليف او التعديل عليها، حيث نصت على «إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى احد من ادائها كلها او بعضها في غير الاحوال المبينة بالقانون، ولا يجوز تكليف احد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون». وكما نرى فإن هذه الحماية الدستورية محصورة دستوريا في السلطة التشريعية، وهو اختصاص أصيل غير قابل للتفويض، وذلك طبقا للمادة 50 من الدستور والتي لا تجيز لأي سلطة النزول عن كل او بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور، حيث نصت هذه المادة على انه «يقوم نظام الحكم على اساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل او بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور».

كما بينت الفقرة الثانية من المادة 48 من الدستور بتنظيم إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، كل ذلك التزاما بالمبدأ العام الذي تقرره المادة 24 من الدستور من ان العدالة الاجتماعية اساس الضرائب والتكاليف العامة.

وطبقا للقانون رقم 79 الصادر عام 1995 في شأن منع اي زيادة في الرسوم على الخدمات التي تقدمها الدولة كالكهرباء والماء ورسوم الوزارات كالداخلية والصحة ورسوم المشتقات النفطية ووقود السيارات والرسوم التي تفرضها الهيئات المستقلة والملحقة كالبلدية وجامعة الكويت غير المشمولة بالقانون الحالي، فقد لاحظنا ان هناك ثغرات في القانون الحالي تبيح للسلطة التنفيذية استغلال استخدام سلطتها في رفع الدعم عن بعض السلع بقرار منفرد كما حصل في عام 1996 من رفع قيمة المشتقات النفطية ومنها البنزين على المواطنين بادعاء ان هذا القانون لا يشمل السلع التي تقدمها الشركات المملوكة للدولة مثل شركات النفط التي تقدم خدمة البنزين، وقد قامت السلطة التنفيذية بتكرار هذه الثغرة في القانون الحالي فرفعت اسعار البنزين دون الرجوع لمجلس الامة، وعليه فإنه لابد من تدخل التشريع «لغل» يد الحكومة عن زيادة الاسعار الا بموافقة مجلس الامة. لذا، فقد قمنا بتعديل المادة الثانية حماية من تفرد الحكومة بإصدار اي قرار بإضافة او زيادة او رفع دعم عن اي سلعة، كما تمت اضافة مادة جديدة تتعلق بإلغاء اي قرار صدر من الحكومة بزيادة او رفع دعم عن اي سلعة او خدمة عامة بعد صدور القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة، وذلك لمنع الحكومة من التفرد في قراراتها واستغلال اي ثغرة قانونية لتعديل او زيادة او رفع الدعم عن اي سلعة او خدمة تقدم للمواطنين.

# النصف: تأخر صدور مرسوم لائحة «مكافحة الفساد» مثال على فشل الحكومة

راكان النصف

أكد النائب راكان النصف أن تأخر صدور مرسوم لائحة هيئة مكافحة الفساد مثال على فشل الحكومة في إدارة الملفات الإصلاحية والسياسية، وهو مؤشر على ما قد يكون عليه اداؤها في تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية.

وقال النائب النصف في تصريح صحافي ان قانون هيئة مكافحة الفساد لم يختلف عن القانون المبطل بحكم المحكمة الدستورية باستثناء اضافة مواد تضارب المصالح لسد الفراغ التشريعي الذي كشفته قضية «الايداعات المليونية»، مبينا أن تعديل اللائحة بهذا الصدد يجب ألا يأخذ كل تلك المدة والتي وصلت اليوم الى أكثر من سبعة أشهر.

وبين النصف أن هيئة مكافحة الفساد كانت من أهم القنوات التي اتاحت للمواطنين ممارسة دورهم الدستوري في حماية المال العام ومواجهة الفساد في الأجهزة والمؤسسات الحكومية، بالإضافة الى بسط الرقابة المسبقة على أعضاء مجلس الأمة وهو الأمر الأهم في هذه المرحلة.

وحذر النصف من أن يكون تأخر اصدار اللائحة متعمدا من طرف الحكومة لحماية شخصيات وقيادات من تقديم ذممهم المالية سواء من الحكومة أو مجلس الأمة أو حتى في القضاء لاسيما بعد أن تجاوزت المدة المحددة لتقديمهم ذممهم المالية.

### استنكر تمرير ترشيحات تخالف اللوائح والنظم

# المعيوف: لن نسمح للصانع بالتدخل في شؤون السلطة القضائية

عبدالله المعيوف

استنكر النائب عبدالله المعيوف محاولات وزير العدل والأوقاف يعقوب الصانع التدخل في اختصاصات وشؤون السلطة القضائية من خلال تمرير بعض الترشيحات القضائية بما يخالف اللوائح والنظم ومن دون العرض على مجلس القضاء، مستغربا إيهامه مجلس الوزراء باتباعه صحيح القانون والإجراءات، مثمنا دور الصحافة والرأي العام في كشف ألاعيبه ووسائله في الزحف على اختصاصات السلطة القضائية بما يشكل مخالفة صارخة للمادة 50 من الدستور التي تؤكد الفصل بين السلطات الثلاث.

وقال المعيوف في تصريح صحافي: إن الصانع حاول كعادته تبرير أخطائه الجسيمة بشتى الطرق ومنها كارثة التعيينات القضائية التي كانت مراسيمها معرضة للإبطال لولا استدراك الأمر من قبل مجلس الوزراء الذي اضطلع بمسؤولياته مشكورا وجمد تلك القرارات التي من شأن تمريرها خلق سابقة تاريخية غير محمودة.

ووصف كتاب وزارة العدل الموجه إلى السلطة القضائية والممهور بتوقيع الوكيل لحضها على الدفاع عن إجراءات الصانع في الترشيحات القضائية المجمدة عبر إصدار بيان رسمي، بأنه يشكل تدخلا سافرا وغير مقبول في توجيه إرادة القضاء وتجييره نحو القيام بأدوار دعائية لا تليق بمسؤول مثل الصانع يعتلي منصب وزير العدل، ويدرك بحكم تأهيله القانوني جسامة هذه الممارسة الإدارية سياسيا ودستوريا.

وأكد المعيوف أن تجاوزات الصانع الإدارية والمالية ومخالفاته الدستورية والقانونية أصبحت كارثية مفضوحة، مبينا أن كل تلك الممارسات المشبوهة وغير القانونية التي ارتكبها الوزير الصانع ستكون ماثلة في استجوابه الذي سيقدمه مع بداية دور الانعقاد المقبل معززا بالمستندات والأدلة والوثائق.

## طنا للعبيدي: هل التأمين الصحي «عافية» يشمل الأمراض المعتادة لدى المتقاعدين؟

محمد طنا

وجه النائب محمد طنا سؤالا إلى وزير الصحة د.علي العبيدي قال في مقدمته: لقد قامت بعض الصحف اليومية بنشر الأمراض التي لا يغطيها التأمين الصحي للمتقاعدين «عافية» والتي أظهرت الجريدة الكثير من الأمراض التي تختص بهم كمتقاعدين وكبار سن، مطالبا إفادته بالآتي: 1ـ صحة ما نشر في الصحف اليومية؟

2ـ هل التأمين الصحي «عافية» يشمل الأمراض المعتادة لدى المتقاعدين؟

3ـ هل روعي عند وضع اللائحة التنفيذية للتأمين الصحي أبرز وأهم الأمراض التي يعاني منها المتقاعدون وكبار السن؟

4ـ لماذا لم يشمل التأمين الصحي «عافية» أمراض العظام والبصر والسمع؟

# الطريجي يسأل عن راتب ومكافآت رئيس مجلس إدارة الخطوط الكويتية

وجه النائب د.عبدالله الطريجي سؤالا لوزير المواصلات ووزير الدولة لشؤون البلدية عيسى الكندري قال في مقدمته: انه بعد صدور القانون رقم 6 لسنة 2008 بشأن تحويل الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وحيث تم إشهار الشركة بعد أن تم توثيق ونشر عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الخطوط الجوية الكويتية (شركة مساهمة كويتية) بتاريخ 2015/3/25. وبالإشارة إلى المادة 53 من النظام الأساسي للشركة والمتعلق بمكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والتي تنص صراحة على عدم جواز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من 6 آلاف دينار لحين تحقيق أرباح تسمح بتوزيع مكافآت، ونظرا للظروف الاقتصادية الراهنة وتوجهات مجلس الوزراء نحو خفض المصاريف العامة للدولة وتصحيح المسار الاقتصادي والتي منها الحد من الهدر من خسائر الشركات المملوكة للدولة. وطالب الطريجي بإفادته بالآتي:

1 ـ ما الراتب والمكافآت التي صرفت لرئيس مجلس إدارة الخطوط الجوية الكويتية بما فيها المخصصات المباشرة وغير المباشرة من تذاكر وغيرها وبدل السفر؟

2 ـ حيث كان رئيس مجلس إدارة الخطوط الجوية الكويتية موظفا سابقا في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، وقد اختارت التقاعد في حينها وفقا للمادة السادسة ـ البند 2 من القانون رقم 6 لسنة 2008 في شأن خصخصة الخطوط الجوية الكويتية.

وطالب د.الطريجي الإفادة بالمبالغ التي صرفت للموظفة المذكورة من مكافآت وغيره جراء هذا الاختيار، وما الوضع القانوني لتلك المبالغ التي صرفت بعد أن عدلت الموظفة عن رغبتها في التقاعد وتمت إعادة تعيينها رئيسا لمجلس الإدارة.

3 ـ ما المكافآت والمخصصات التي صرفت لكل من نائب رئيس مجلس إدارة الخطوط الجوية الكويتية ولكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منذ تاريخ تعيينهم حتى تاريخه؟

4 ـ وفقا لعقد شراء الطائرات مع إيرباص، هل تقدمت شركة الخطوط الجوية الكويتية للحصول على كفالة مؤسسة ضمان الصادرات الاوروبية «ECA» للحصول على ضمان للقروض المصرفية لتمويل تلك الصفقة كما هو متبع في تلك العقود والتي تجنب الخزينة العامة للدولة أعباء توفير مبالغ طائلة لسداد الالتزامات المترتبة عن تلك الصفقة؟ وإذا لم تتقدم شركة الخطوط الجوية الكويتية بهذا الطلب كما باقي شركات الطيران، فما السبب وراء ذلك؟

5 ـ تكبدت الدولة حين أقرت المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2008 مبالغ طائلة لإعادة تأهيل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لتخفيض تكلفة بند الرواتب السنوية نحو إدارتها بأسس تجارية، والتي من أهمها تحمل الخزينة العامة للدولة مبلغ 115 مليون دينار لتخفيض اعداد الموظفين الكويتيين العاملين بالمؤسسة من خلال التقاعد الاختياري وفقا للقانون المشار إليه سابقا. بناء عليه، يرجى الإفادة ما هو إجمالي قيمة بند الرواتب ومصاريف الموظفين وأعدادهم بمن فيهم المعينون على بند المكافآت سواء في الشركة الأم أو الشركات التابعة كما في العام 2015 بالمقارنة بالعام 2009.

د.عبدالله الطريجي

# الخنفور: قروض بدون فوائد للمتقاعدين بأقساط ميسرة

سعد الخنفور

## إطلاق اسمي الطرقي والديحاني على شارعين رئيسيين

تقدم النائب سعد الخنفور باقتراح بقانون تسمح من خلاله المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بمنح قروض بدون أي فائدة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية وذلك لمساعدتهم في الحصول على تلك القروض التي هم بحاجة ماسة لها لتسيير أمورهم وتلبية كل احتياجاتهم، وشدد الخنفور في نص الاقتراح بقانون الذي قدمه على أن تتم إضافة مادة جديدة برقم 79 مكرر إلى القانون رقم 61 لسنة 1976 بشأن التأمينات الاجتماعية، على أن: تمنح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قروضا بدون فائدة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم بناء على طلبهم، وذلك بأقساط ميسرة لا تثقل كاهلهم. وطالب الخنفور بأن يضع مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قواعد وإجراءات صرف هذه القروض وطريقة سداد قيمته على أقساط شهرية ميسرة، مؤكدا انه في حال وفاة المقترض تسقط الاقساط التي لم يتم سدادها ويتم وضع مادة بهذا الخصوص. وقال الخنفور في المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون انه يهدف من وراء تقديم هذا الاقتراح افساح المجال للمتقاعدين والمؤمن عليهم تقديم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قروضا لهم بدون فوائد لاسيما ان مرسوم انشاء هذه المؤسسة العريقة كان الهدف منه خدمة المتقاعدين بالدرجة الأولى، مشيرا الى أن هذا الأمر سيخدم المتقاعدين كثيرا. وشدد الخنفور على ضرورة أن يكون هناك قطاع في هذه المؤسسة للتخطيط بشأن إيجاد حلول للمشاكل والحاجات التي يحتاجها المؤمن عليه، مبينا ان هذه الشريحة تعاني في كل موسم من مواسم السنة في بداية السنة الدراسية والاعياد والمناسبات في توفير العيش لابنائها جراء الغلاء الذي تشهده السوق المحلية بكل اشكالها ولمواكبة متطلبات المجتمع جاء هذا الاقتراح بمثابة البديل والحل لمواجهة متطلبات الاسرة الكويتية. وفيما يلي نص الاقتراح:

مادة أولى: تضاف مادة جديدة برقم 79 مكرر إلى القانون رقم 61 لسنة 1976 بشأن التأمينات الاجتماعية (ان تمنح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قروضا بدون فائدة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم بناء على طلبهم، وذلك بأقساط ميسرة تتحدد بحيث لا تثقل كاهلهم، ويضع مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قواعد وإجراءات صرف هذه القروض وطريقة سداد قيمتها على أقساط شهرية ميسرة، وفي حالة وفاة المقترض تسقط الاقساط التي لم يتم سدادها ويتم وضع مادة في هذا الخصوص).

مادة ثانية: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة: (على رئيس مجلس الأمة والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الكويت اليوم). من جانب آخر، تقدم الخنفور باقتراح برغبة قال في مقدمته: لقد ضرب اللاعبان عبدالله الطرقي الرشيدي وفهيد الديحاني أروع الامثلة في العمل الوطني وساهما في رفع اسم الكويت عاليا على الرغم من وقف النشاط الرياضي، الا انهم تكبدا المشقة والعناء ودفعا من مالهم الخاص للمشاركة في دورة الالعاب الاولمبية التي اقيمت في البرازيل وحصدا المراكز الاولى والمتقدمة متفوقين بذلك على لاعبين عالميين، كما انهما سبقا وحصلا على الميداليات الذهبية والفضية والبرونزية في الكثير من الدورات العالمية.

واضاف الخنفور انه وتشجيعا وتقديرا لهم ولدورهم في رفع اسم الكويت عاليا في المحافل الدولية أتقدم باقتراح بإطلاق اسمي اللاعبين عبدالله الطرقي الرشيدي وفهيد الديحاني على شارعين رئيسيين من شوارع البلاد.